

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.105
23 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا،
آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا،
بوليفيا، بيرو، توغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية صربيا
والجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،
رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا،
فرنسا، فتزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
اليونان: مشروع قرار

٢٠٠٣/... حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أهمية اتفاقية حقوق الطفل وعلى أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق
الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يتخذ في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تؤكد من
جديد أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب كذلك ببدء نفاذ التعديل الذي أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية والذي يسمح بزيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من ١٠ إلى ١٨، وإذ تأمل بأن يمكن هذا التغيير للجنة من التصدي بفعالية للتحديات الجديدة التي تواجهها في رصد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وإذ تأمل أيضاً أن تقلل اللجنة من الأعمال المتراكمة لديها،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام للخبير المستقل للاضطلاع بدراسة الأمم المتحدة للعنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، والملاريا، والسل، والكوارث الطبيعية، والتزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلم بأنه قد تكون للأضرار البيئية آثار سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشة مرض،

وإذ تؤكد على ضرورة مراعاة الفوارق الجنسية بين الأطفال في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بهم،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال لا يزالون في حالات التزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات تسفر في أحيان كثيرة عن آثار دائمة ضارة بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2003/79 و Add.1 و Add.2)، والمقرر الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2003/9، و Add.1 و Add.2)، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2003/79 و Add.1 و Add.2)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن الأطفال والتزاعات المسلحة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/402) وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.2003/77)، وتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاعات المسلحة (S/2002/1299)،

وإذ تشعر بالقلق إزاء كثرة عدد حالات التبنّي غير القانوني وعدد الأطفال الذين يشبّون دون أبوين والأطفال الذين يقعون ضحايا مختلف أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال داخل الأسرة وخارجها،

وإذ تسلم بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تسلم أيضاً بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وجميع فعاليات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في أعمال حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين يشكلان أساس العقد الدولي،

وإذ تؤكد من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الطابع العالمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة، وترابطها وتشابكها، بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل،

أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- تحت مرة أخرى الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، تحت الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتماشى مع موضوع الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٢- تحت الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك؛

٣- تطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملاً وأن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادراً على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلائها الأهمية الواجبة وفقاً لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤- تشدد على أن تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل سيسهم في تنفيذ الاتفاقية؛

٥- تحت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واطعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، من خلال إيلاء الهيكل الحكومية المعنية بالأطفال مزيداً من الأهمية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن القضايا المتصلة بالأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

٦- تطلب إلى جميع الدول أن تضع حداً للإفلات من العقاب، كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجرائم التي يكون الأطفال ضحاياها، وبخاصة الجرائم الخطيرة، مثل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفواً عن هذه الجرائم؛

٧- تشجع جميع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية وعلى استخدام إحصاءات مفصلة بحسب بنود مثل السكن والجنس وغيرهما من العوامل التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع وتقييم سياسات وبرامج لاستخدام الموارد بكفاءة وفعالية من أجل أعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

٨- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) أن تكفل أن يكون أعضاء لجنة حقوق الطفل من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفته الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ب) أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٩- تقرر أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

١٠- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية باتباع نهج قوي يراعي حقوق الطفل في جميع الأنشطة التي يقومون بها لتنفيذ ولاياتهم، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

١١- تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وترجو من الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقاً مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم كاملة؛

١٢- تعيد تأكيد أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وجميع المهنيين الذين يضطلعون بأنشطة تتعلق بالطفل، بمن فيهم المدرسون والقضاة والمحامون والعاملون الاجتماعيون وكذلك التنسيق بين مختلف الهيئات على المستويين الحكومي والمحلي؛

ثانياً - حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

١٣ - تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تواصل تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم بصرف النظر عن مركزهم، بما في ذلك من خلال النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة؛

(ب) أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير مشروع، والقيام، حيثما يكون الطفل قد حُرِمَ بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية، على وجه السرعة؛

(ج) أن تضمن إلى أقصى حد ممكن حق الطفل في معرفة أبويه وفي الحصول على رعايتهما، وأن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناءً بمراجعة قضائية، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصالح الفضلى للطفل، على أن يكون قرارها هذا وفقاً للقانون الساري والإجراءات المعمول بها وعلى أن يمنح جميع الأطراف المعنية فرصة للمشاركة في الإجراءات وإبداء آرائها، وقد يكون قرار السلطات بالفصل ضرورياً في حالة بالذات هي الحالة التي تنطوي على الإساءة للطفل أو إهماله من قبل والديه أو أحدهما عندما يكون الأبوان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن تحديد مكان إقامة الطفل؛ وأن تحترم حق الطفل المفصول عن أحد أبويه أو عن كليهما في المحافظة على علاقات شخصية واتصال مباشر بأبويه بصورة منتظمة إلا إذا كان ذلك مخالفاً لمصالح الطفل الفضلى؛ وعندما يكون هذا الفصل ناشئاً عن إجراء اتخذته الدولة مثل احتجاز أو سجن أو نفسي أو إبعاد أو وفاة (تشمل الوفاة الناشئة عن أي سبب في أثناء احتجاز الشخص لدى الدولة)، تقدم هذه الدولة، عند الطلب، إلى الأبوين، أو الطفل، أو عند الاقتضاء إلى عضو آخر من أعضاء الأسرة معلومات أساسية عن مكان وجود العضو الغائب (الأعضاء الغائبين) من أعضاء الأسرة ما لم يكن توفير هذه المعلومات ضاراً بمصالح الطفل؛ وأن تكفل كذلك ألا يستتبع تقديم هذا الطلب بحذ ذاته أية آثار ضارة بالشخص المعني (الأشخاص المعنيين)؛

(د) أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، على أن تضع في الاعتبار أن العنصر الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون متعدد الأطراف والثنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء انتباه خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهما أو على يد أقارب آخرين؛

(هـ) أن تضمن، بالقدر المنسجم مع التزامات كل دولة، حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية، وذلك بتوفير سبل الوصول والزيارة في الدولتين و باحترام المبدأ القائل بالمسؤولية المشتركة للأبوين عن تربية وتنمية أطفالهما؛

(و) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما التدابير التعليمية، لمواصلة تعزيز مسؤولية الأبوين عن تعليم الأطفال وتنميتهم وتربيتهم؛

الفقر

واقتناعاً منها بأن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أكثر السبل فعالية لاستئصال الفقر،

١٤- تطلب إلى الدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، والتسليم بأن تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعاً فعالاً ضروريان، على جميع هذه الصُّعَد، لضمان بلوغ أهداف التنمية وتقليل الفقر في أطرها الزمنية وكما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولتعزيز تمتع الطفل بحقوقه؛

الصحة

١٥- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الوصول إلى هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، والتهديدات الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير وعن العنف، لا سيما للفئات الضعيفة كافة، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛

١٦- تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تدعم وتعيد تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال ومن يتولون رعايتهم، فضلاً عن القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص المسبقة الكلفة والطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل.

التعليم

١٧- تطلب إلى الدول كافة:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً للجميع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة والأطفال المعوقون وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام

وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وتأمين تعليم الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف والسلوك المتسمين بالتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن المشاركة في الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزيز ممارسة نبذ العنف، بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم، وتدعوها إلى استحداث استراتيجيات وطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وفعالة وقائمة على المشاركة؛

(د) كفالة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كل فرصة يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠؛

(هـ) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة متيسرة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بُعد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بفرص التعلم ونوعيته؛

١٨- بحث الدول على:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي والتخويف في المدارس، وإنشاء آليات للتظلم تتاح للأطفال، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

١٩- تطلب إلى الخبير المستقل إجراء الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال في أقرب وقت ممكن وتدعوه إلى جعل جنيف مقراً له من أجل تعزيز تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، وتدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي، بما في ذلك عن طريق التبرعات، من أجل إجراء الدراسة على نحو ناجع، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة، آخذة في اعتبارها توصيات لجنة حقوق الطفل التي قدمت في أعقاب مناقشتها العامة للعنف ضد الأطفال التي انعقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وتشجع، فضلاً عن ذلك، الخبير المستقل على السعي أيضاً إلى إشراك الأطفال في الدراسة، مع وضع أعمارهم ومدى نضجهم في الاعتبار؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً موضوعياً عن الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين الدراسة المتعمقة النهائية لكي تنظر فيها، بهدف تقييم كل ما يمكن اتخاذه من تدابير تكميلية وإجراءات مستقبلية؛

٢١- تطلب إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال، مما يعبر عن خبائهم في هذا الميدان؛

٢٢- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف الذي يقع في أوساط منها الأسرة، أو المؤسسات العامة أو الخاصة، أو المجتمع، أو العنف الذي يرتكبه أو يتساهل فيه الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون أو الدولة؛

٢٣- تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وتعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسات وإنزال العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة بهم؛

ثالثاً- عدم التمييز

٢٤- تطلب إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

٢٥- تلاحظ مع القلق وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتحترم آراءه، بغية إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال ضحايا هذه الممارسات، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وكفالة تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

٢٦- تطلب إلى جميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص تعود أصولهم إلى السكان الأصليين عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من هذه الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من الحق في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته، والمجاهرة بدينه وممارسة شعائر هذا الدين، واستخدام لغته؛

الطفلة

٢٧- تطلب إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراءات الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك قتل الطفلات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعترزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلة؛

الأطفال المعوقون

٢٨- تهاب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصاً على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم تيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة وضع الأطفال المعوقين الذين يعيشون في الفقر الذي يتسم بصعوبة خاصة؛

٢٩- تشجع اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على أن تنظر في مسألة المعوقين في مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٣٠- تهاب بجميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد؛ وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصة منهم الأطفال الذين لا مرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

رابعاً - حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات البالغة الصعوبة

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٣١- تهاب بجميع الدول منع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، واعتماد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٣٢- تهاب بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بصراع مسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محلياً، وأن تولي الأولوية لتتبع الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

عمل الأطفال

٣٣- تهاب بجميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يُحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعتمد فوراً إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف واستنباط سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٤- تهاب بجميع الدول، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تنظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل، وأن تنظر في وضع هاتين الاتفاقيتين موضع التنفيذ، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكّين أن تمتثل في الوقت المحدد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

الأطفال المدعى أنهم خرّقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّقوه

٣٥- تهيب:

(أ) بجميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تُلغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتهيب بتلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبالسّعة الممكنة، إصدار عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) بجميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم أمر لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان تزويد الأطفال، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، بمساعدة قانونية كافية وفصلهم عن الكبار إلى أقصى حد ممكن، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم الفضلى هي عدم القيام بذلك؛ وأن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لضمان ألا يُحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري، أو بعقوبة جسدية، أو يُحرَم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، واطعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة بالأطفال المعوقين الذين يكونون قيد الاحتجاز، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

خامساً - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية

٣٦ - تميم بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لتطوير القوانين الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لوضع سياسات وبرامج وممارسات طويلة الأجل، وجمع بيانات شاملة ومفصلة بحسب الجنسين، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في وضع الاستراتيجيات وكفالة التنفيذ الفعلي للضغوط الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخلية، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون على بذل الجهود تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(ج) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو أ، تنظر في الانضمام إليه؛

(د) أن تجرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخلية وفي البغاء، والسياسة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، مع التكفل، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، بأن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في موطن مرتكبها أو في بلد المقصد، وفقاً لأصول المحاكمة العادلة؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، في حالات بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخلية، احتياجات الضحايا، بما في ذلك شفاؤهم جسدياً ونفسياً وإدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن يقدم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

(ح) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، وقلة التعليم، والهجرة من الريف إلى المدينة، والتمييز بين الجنسين، وسلوك الراشدين سلوكاً غير مسؤول في مجال الجنس، والممارسات التقليدية الضارة، والمنازعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

٣٧- ترحب من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين؛

سادساً- حماية الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة

تلاحظ بعين التقدير "برنامج الأطفال المتأثرين بالحروب" الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحروب الذي عقد في وينيبغ بكندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وكذلك جهود المنظمات الإقليمية، الرامية إلى إدراج حقوق وحماية الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة إدراجاً بارزاً في سياساتها وبرامجها؛

٣٨- تعيد تأكيد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال في التراعات المسلحة، وتحيط علماً بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتعهد بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في التراعات المسلحة ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلم أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

٣٩- تؤكد الأهمية المستمرة لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، وللقرار الذي اعتمده في هذا الشأن المؤتمر الدولي السابع والعشرون لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

٤٠ - تحيط علماً ببدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، لا سيما إدراجها، في عداد جرائم الحرب، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة مباشرةً في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية؛

٤١ - تطلب إلى الدول:

(أ) أن تضع حداً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة خلافاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ب) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد قسرياً أو مفروضاً بالإكراه؛

(ج) أن تكفل عدم تجنيد الأطفال قسراً أو إلزاماً في قواتها المسلحة وأن تضمن، حيثما يُسمح بتجنيد من هم دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الوطنية، الامتثال للضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(د) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل جماعات مسلحة مغايرة للقوات المسلحة لدولة ما، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات واعتبارها جرائم؛

(هـ) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجهيزهم من السلاح بصورة فعالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

٤٢ - تطلب إلى:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛

[٤٢-(ب)] أن تمتنع الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة للدولة ذات الصلة، عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من أجل الأعمال العدائية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظماتها الإقليمية ذات الصلة أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات النزاع والحالات التي تعقب النزاع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها

على حماية الأطفال تدريباً كافياً وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص، مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام، ومساعدة ضحاياها، وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال، مع الإحاطة علماً باتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ وترحب بما للتدابير التشريعية المحددة وغيرها من التدابير المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية على الأطفال، مع الإحاطة علماً أيضاً بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول المعدل الثاني) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتنفيذ هذه الصكوك من جانب الدول التي تصبح أطرافاً فيها؛

٤٣ - توصي بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات، وبشكل خاص، في سياق النزاعات المسلحة، تقييم ورصد تأثير هذه العقوبات على الأطفال، وعندما تكون هناك إعفاءات لأسباب إنسانية، بأن تركز هذه الإعفاءات على الأطفال وبأن تصاغ بالاستعانة بمبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها، تصدياً لما قد تُحدثه العقوبات من آثار سلبية، وتعيد تأكيد توصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

سابعاً- التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع

٤٤ - تشجع الدول على التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومنها منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وعلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة فضلاً عن العناصر الفاعلة الأخرى المختصة؛

ثامناً

٤٥ - تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

— — — — —